

مرسوم اميري لسنة ١٩٦٣

بانشاء شركة الامريكانا لصنع الاطعمة وتوزيعها

شركة مساهمة كويتية

أمير دواة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح

بعد الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الامريكانا لصنع الأطعمة وتوزيعها (شركة مساهمة كويتية) . وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ . الخاص بالشركات التجارية والقوانين المعدلة له . وبناء على عرض وزير التجارة . وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي :-

مادة (١)

يرخص للسادة .. ثنيان ثنيان الغانم - مشعل الأحمد الصباح - عبد الله يوسف الغانم يوسف صالح الحميضي - بدر عبد الله الملا - نجيب عبد الله الملا - احمد صالح الشايح - رجب عبد الله الرفاعي - طالب توفيق النقيب .

أن يؤسسوا في الكويت تحت مسئوليتهم شركة مساهمة كويتية تسمى « شركة الامريكانا لصنع الأطعمة وتوزيعها » برأس مال قدره مليون دينار كويتي .

مادة (٢)

على المؤسسين سأل في الذكر الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرافقين لهذا المرسوم ، وعليهم أيضاً الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى النافذة المفعول .

مادة (٣)

على وزير التجارة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح

وزير التجارة
خليفة خالد الغنيم

(٢) ٤٤٥

صدر في ١٣ شعبان ١٣٨٣ هـ. الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٦٣ م.

عقد تأسيس

شركة الامريكانا لصنع الاطعمة وتوزيعها

(ش.م.ك.)

مادة (١)

تألف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية ، بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو - شركة الامريكانا لصنع الاطعمة وتوزيعها .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات في الكويت أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة .

مادة (٥)

الأغراض التي اسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :-

صنع الأطعمة والمشروبات والمواد الغذائية والاستهلاكية الأخرى واستيرادها وبيعها وخزنها وتوزيعها بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالجملة أو المفرد . كما يحق للشركة تملك العقار والاموال المنقولة الأخرى واستئجارها وتأجيرها ورهنها وبيعها وممارسة كافة الحقوق القانونية والالتزام بكل الالتزامات القانونية التي تقضي طبيعة عملها الدخول فيها والتي يقررها مجلس الإدارة أو الشخص أو الأشخاص الذين يخولهم المجلس ذلك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاوناها على تحقيق غرضها في الكويت أو في الخارج . ولها أن تشتري